

Distr.: Limited
14 February 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

قانون الإعسار

مجموعات المنشآت - الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب
من الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- التهج الوطنية المختلفة المتعلقة بالالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من
٥	٣٩-٨	الإعسار في سياق مجموعات المنشآت
٥	١١-٨	ألف- الأرجنتين
٧	١٤-١٢	باء- أستراليا
٨	١٦-١٥	جيم- بلجيكا
٨	١٨-١٧	دال- البرازيل
٩	٢١-١٩	هاء- كولومبيا
١٠	٢٤-٢٢	واو- فرنسا
١٠	٢٦-٢٥	زاي- ألمانيا



الصفحة	الفقرات
١١	حاء- إيطاليا..... ٣١-٢٧
١٢	طاء- إسبانيا..... ٣٣-٣٢
١٣	ياء- سويسرا..... ٣٥-٣٤
١٤	كاف- الولايات المتحدة الأمريكية..... ٣٩-٣٦
١٧	ثالثاً- مسائل مطروحة للنظر فيها..... ٤١-٤٠

أولاً - مقدمة

١ - نظر الفريق العامل خلال دورته الثانية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) في الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (الفقرات ٦٦-٩١ من الوثيقة A/CN.9/763)، وذلك استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108، التي تضمّنت كذلك معلومات بشأن المسائل المتصلة بمديري الأعضاء في مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (الفقرات ٥٢-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108). واتفق الفريق العامل على أن يُنظر جدياً في إمكانية اضطراره، بمجرد إنجاز العمل الخاص بالتوصيات ١-١٠ وما يتصل بها من تعليقات، بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع الأخير، وإن كان يثير مسائل صعبة ومعقدة، خصوصاً في سياق الإعسار وقانون الشركات. واستجابة لطلب الفريق العامل، أعدت الأمانة هذه الورقة التي تُناقش مختلف النهج والحلول الوطنية المتصلة بمسألة الالتزامات الواقعة على المديرين في سياق مجموعة منشآت عندما يصبح الإعسار وشيكاً،^(١) وذلك من أجل تقديم المزيد من المعلومات للفريق العامل وتيسير مداولاته بشأن هذا الموضوع (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/763).

٢ - وسوف يستذكر الفريق العامل أنه أقرّ، في سياق إعداد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بتنامي وتيرة مزاوله الأعمال التجارية للشركات من خلال مجموعات المنشآت. وقد عُرفت مجموعات المنشآت بأنها تشمل أشكالاً مختلفة لتنظيم اقتصادي قائم على أساس كيان اعتباري واحد ومؤلف من اثنين أو أكثر من الكيانات الاعتبارية المترابطة وفق صيغة من صيغ السيطرة المباشرة أو غير المباشرة أو الملكية. وأقرّ بأن مجموعات المنشآت قد انتشرت انتشاراً واسعاً في الأسواق الناشئة والمتقدمة النمو، وبأنها تشترك جميعاً في سمة معيّنة وهي أنها تزاوّل أنشطتها في عدد كبير من الصناعات غير المترابطة في بعض الأحيان، وأنها في كثير من الأحيان تكون مملوكة لعائلة واحدة ويشارك في ملكيتها مستثمرون من خارج العائلة بمخصص متفاوتة. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الكيانات الاقتصادية العالمية الكبرى لا تقتصر على الدول فحسب، وإنما تضم أيضاً عدداً من

(١) استندت الأمانة في هذه الورقة إلى الدراسات الموجودة بشأن موضوع الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، وإلى أي مصدر إضافي للمعلومات المرتبطة بسياق مجموعات المنشآت (لا سيما الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة في عام ٢٠٠٩ عن الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول) المعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III))، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء إلى الأمانة. ولا تتطرق هذه الورقة إلاّ إلى الدول التي أتيحت بشأنها معلومات ذات صلة في تلك المصادر.

مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات، وهي مجموعات ربما تكون مسؤولة عن تحقيق نسب كبيرة من الناتج القومي الإجمالي على الصعيد العالمي، وربما تتفوق على العديد من الدول من حيث معدلات نموها السنوي وأحجام مبيعاتها السنوية.^(٢)

٣- وسلّم الفريق العامل في دورته السابقة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢). بمختلف المسائل التي قد تنشأ بخصوص الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار في سياق مجموعات المنشآت (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108). وقد حُددت مسألتان رئيسيتان للنظر فيهما ومناقشتهما بصفة خاصة:

١- ماهية التعريف المناسب للمدير والظروف التي يمكن في ظلها أن يندرج أعضاء آخرون من المجموعة ضمن هذا التعريف، لا سيما في الحالات التي تنطوي على علاقات بين شركة أم وشركة فرعية مملوكة لها بالكامل أو خاضعة لسيطرتها (الفقرتان ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108)؛

٢- ما إذا كان مبدأ الكيان الواحد بما يترتب عليه من آثار ينبغي أن يسود في حالة نشوء تضارب بين تصرف المدير وفقاً لما تقتضيه مصالح عضو المجموعة الذي يتولى إدارته وتصرفه وفقاً لما تقتضيه مصالح المجموعة ككل (الفقرات ٥٣-٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108).

٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113 بشأن الأشخاص الذين تقع على عاتقهم التزامات في فترة الاقتراب من الإعسار (الفقرات ٢٦-٢٩ والتوصية ٤)، وهم الأشخاص الذين تشير إليهم هذه الورقة بمصطلح "المديرين".

٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يستذكر المعلومات التي أُعدت لكي ينظر فيها خلال دورته السابقة (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108)، والتي تشير إلى أنّ هيكل المجموعة قد يُحتّم على مديريها أن يتصرفوا وفقاً لمقتضيات مصلحة المجموعة ككل، رغم أنّ مصالح العضو المنفرد في المجموعة تكتسي أهمية بالغة حين يكون من الوارد أن تكون ملاءته إشكالية أو تصبح إشكالية بعد الدخول في أي معاملة يُقصد منها أن تفيد المجموعة ككل. وفي مثل هذا السياق، يتعين على المديرين تحقيق التوازن بين مصالح عضو المجموعة الذي يتولون إدارته من جهة والأهداف أو الاحتياجات الاقتصادية التي قد تكون متضاربة للمجموعة ككل. وعلى سبيل المثال، يُحتمل أن ينشأ هذا التضارب عندما يمنح عضو

(2) الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار)، الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من الباب أولاً-ألف، والفقرات ١-٣٩ بشكل عام.

بالمجموعة قرضاً لعضو آخر فيها أو يكفل قرضاً يمنحه مُقرض خارج المجموعة لعضو آخر في المجموعة؛ أو عندما يُبرم عضو في المجموعة اتفاقاً مع عضو آخر يقضي بنقل ملكية النشاط التجاري للعضو الأول أو موجوداته إلى العضو الثاني، أو اتفاقاً يقضي بأن يتنازل له عن صفقة تجارية، أو يتعاقد مع ذلك العضو وفقاً لشروط غير مجدية تجارياً؛ أو عندما يدخل عضو المجموعة مع أعضاء آخرين في المجموعة ذاتها في ترتيبات ضمانية مشتركة ترمي إلى مساعدة المجموعة بأسرها على تعزيز فعالية الاستفادة من موجوداتها في تمويل عمليات المجموعة. وقد تنشأ مشكلة في سياق هذه المعاملات بسبب العلاقة بين أطرافها أو بسبب مراكزهم داخل المجموعة، وبسبب طبيعة المعاملة التي تنطوي على توزيع للمنافع والأضرار يختلف عما يمكن اعتباره عموماً مجدياً من الناحية التجارية.

٦- ولعل الفريق العامل يودّ أيضاً أن يستذكر أن المعلومات التي قُدمت في دورته السابقة بيّنت أن أساليب معالجة هذه المسائل تختلف من ولاية قضائية لأخرى، لا سيما فيما يتعلق بواجبات المديرين تجاه الشركة أثناء فترة الاقتراب من الإعسار، وفيما يتعلق بلزوم تقييم هؤلاء المديرين لمصلحة الشركة في سياق مجموعة المنشآت (الفقرات ٥٤-٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.108).

٧- ويستعرض التحليل التالي القوانين المعمول بها في ولايات قضائية متعدّدة من منظور يغطي:

١٠- الالتزامات الواقعة على المديرين في سياق مجموعة المنشآت؛

٢٠- أي اعتبارات معيّنة تتعلق بهذه الالتزامات في سياق الإعسار أو في فترة الاقتراب من الإعسار.

ثانياً- التهج الوطنية المختلفة المتعلقة بالالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار في سياق مجموعات المنشآت

ألف- الأرجنتين

٨- يفرض قانون الشركات بالأرجنتين على مديري الشركات الموسرة واجبا ائتمانياً عاماً، يلزمهم بالتصرف بحسن نية وبتوخي العناية الواجبة التي تليق برجال الأعمال الأكفاء.^(٣) ولذلك يتحمّل المديرون المسؤولية عما يُبدونه من ولاء وما يتوخّونه من عناية في

(3) Ley 19.550 de Sociedades Comerciales de 20 de Marzo de 1984, Boletín Oficial 30 de Marzo

.de 1984, Article 59

إدارة الشركة. غير أن هذا القانون لا يشمل على نظام معين لمجموعات الشركات، ولم يرد فيه أي تعريف لهذا المصطلح.

٩- وفي ظل قانون الإفلاس الأرجنتيني،^(٤) تبدأ منطقة الإعسار قبل تاريخ الإعلان عن التوقف عن سداد الديون بعام كامل.^(٥) وفيما يخص المسؤولية القانونية للأشخاص الطبيعيين، يخضع لأحكام قانون الإفلاس كل شخص يتسبب في جعل الشركة مدينة أو معسرة أو ييسر تردّي مركزها المالي أو يسمح به أو يسهم في تفاقمه، سواء أكان هذا الشخص ممثلاً للشركة أو مديراً عاماً أو وكيلاً مفوضاً أو قائماً بأعمال إدارة الشركة.^(٦) لكن القانون لا يتضمن أي أحكام خاصة بشأن مجموعات الشركات.

١٠- غير أن قانون الإفلاس يتطرق إلى مجموعات الشركات من منظور انطباق إجراءات الإعسار عليها. فيمكن تطبيق أحكام الإعسار على أي شخص مُسيطر على شركة مُعسرة يضع بطريقة غير سليمة مصالح هذه الشركة رهن تصرف الإدارة الموحدة للمجموعة، مُعطياً بذلك الأولوية لمصالح الشركة المسيطرة أو مصالح المجموعة التي تنتمي إليها ككل.^(٧) ولهذه الأغراض، يقدم قانون الإفلاس تعريفاً للشخص المسيطر بأنه:^(٨) '١' شخص لديه أي شكل من أشكال الملكية في الشركة بما يكفل له العدد اللازم من الأصوات لاتخاذ القرارات، سواء كانت الملكية مباشرة أو عبر شركة أخرى؛^(٩) أو '٢' مجموعة أشخاص لديهم بشكل جماعي حصة ملكية تكفل لهم العدد اللازم من الأصوات لاتخاذ القرارات.^(١٠) ولم يُحدد القانون الالتزامات الواقعة على المديرين أثناء إجراءات الإعسار، لذا فإنهم يظلون خاضعين لنفس النظام العام الذي يُحدد واجباتهم في الفترات التي تكون فيها الشركة مُوسرة.

١١- وينص قانون الإفلاس الأرجنتيني على نظام محدد لإعسار مجموعة الشركات، فهو يميز بدء إجراءات الإعسار من جانب شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينضون تحت مظلة اتحاد اقتصادي دائم.^(١١) وبما أن واجبات المديرين تظل

(4) Ley 24.522 de Concursos y Quiebras de 20 de Julio de 1995, Boletín Oficial 28.203 de 9 de Agosto de 1995.

(5) المادة ١٧٤ من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

(6) المادة ١٧٣ من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

(7) المادة ١٦١ (٢) من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

(8) المرجع نفسه.

(9) الفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ١٦١ من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

(10) الفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ١٦١ من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

(11) المادة ٦٥ من قانون الإفلاس الأرجنتيني.

كما هي دون تغيير، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن تقييم هذه الواجبات على أساس مصالح المجموعة بأسرها.

باء - أستراليا

١٢ - عندما تُوضع شركة ما رهن التصفية، وهو موقف يختلف عن موقفها في فترة الاقتراب من الإعسار، يقع على المديرين في أستراليا واجب منع الشركة من التعامل التجاري في ظل الإعسار، ويخضعون للمساءلة بصفة شخصية عن أي إخلال بذلك الالتزام، شريطة استيفاء شروط معينة.^(١٢) ويجيز القانون كذلك إخضاع الشركة القابضة للمساءلة عن التعامل التجاري المعسر لشركة فرعية، ولكن هذه المساءلة لا تمتد إلى مديري الشركة القابضة.^(١٣)

١٣ - وفيما يخص مجموعة الشركات، يتوقف تحديد المصالح التي يلتزم المديرون بأخذها في الاعتبار على ما إذا كانت الشركة مُوسرة أو مُعسرة. وقد أورد القانون العام تعريفاً لمجموعة الشركات باعتبارها "شركات متعددة مترابطة من خلال حوافظ أسهم مشتركة أو متداخلة، تتحالف لممارسة سيطرة مُوحدة أو لاكتساب قدرة موحدة على السيطرة".^(١٤) وحينما تكون شركة ما مُوسرة، يحق لمديرها إيلاء الاعتبار لمصالح الشركات المنتمة للمجموعة نفسها عند البت في صلاحية إجراء مقترح لتحقيق المصالح الفضلى للشركة التي يديرونها،^(١٥) ولكن شريطة أن تبقى مصالح المجموعة متوافقة مع المصالح الفردية للشركة.^(١٦) أما في حالة إعسار المجموعة ككل، فإن مصالح الشركة تصبح، نتيجة لأي معاملات إشكالية، متباينة تبايناً كبيراً مع مصالح المجموعة.^(١٧) وإذا تسبب المديرون من خلال إدارتهم للشركة في إلحاق ضرر بمصالح دائئها في حالة وقوع الإعسار، يعتبر أنهم قد أخلوا بواجب أداء مهامهم وفقاً لمقتضيات المصلحة الفضلى لتلك الشركة.^(١٨)

.Corporations Act 2001 (Cth), Section 588G (12)

.Corporations Act 2001 (Cth), Section 588V (13)

.Walker v Wimborne & Ors (1976) 3 ACLR 529 at 532 (Mason J) (14)

Westpac Banking Corporation v Bell Group Ltd. (in liquidation) (No. 3) [2012] WASCA 157 at 952 (15)
(Lee AJA); Neat Domestic Trading Property Ltd. v AWB Ltd. [2003] HCA 35 [47]; (2003) 216 CLR 277
(McHugh, Hayne, Callinan JJ)

(16) المرجع نفسه.

(17) Westpac Banking Corporation v Bell Group Ltd., at 952، وهو مرجع أشير إليه في الحاشية ١٥ أعلاه.

(18) المرجع نفسه، والمرجع المشار إليه في الحاشية ١٤ أعلاه (Walker v Wimborne & Ors, at 532).

١٤- وتمثل قضية "بيل" (Bell) ملخصاً جيداً للواجبات التي يُنتظر من المديرين أن يضطلعوا بها في سياق المجموعة عند مواجهة الإعسار: فليس للمديرين أن يتجاهلوا مصالح المجموعة الأوسع نطاقاً، ولكن يتعين عليهم مراعاة مصالح كل شركة على حدة عندما تنحصر شركة أو أكثر من شركات المجموعة في معاملات.^(١٩) ففي هذه القضية، ارتأت المحكمة أن المديرين انصبّ تركيزهم على المجموعة ككل ولم يضعوا في الاعتبار مصالح كل شركة على حدة، مما وضع هذه الشركات في موقف يعرضها لمخاطر تكبد الخسائر ويحجب عنها فرص جني الأرباح.^(٢٠)

جيم- بلجيكا

١٥- يفرض القانون البلجيكي على المديرين واجبات تُلزمهم بالتصرف وفقاً لمقتضيات مصلحة الشخصية الاعتبارية للشركة، بغض النظر عن مصلحة أي من أصحاب أسهمها أو دائئيتها. وتفسّر المحاكم "مصلحة الشخصية الاعتبارية" على أساس كل حالة على حدة.^(٢١) ورغم أنّ مصالح الشركة البلجيكية عادة ما تتطابق مع مصالح المجموعة بأسرها، فإن مديريفرادى الشركات يمكن أن يحتاجوا إلى التصرف بمزيد من الاستقلالية عن المجموعة، وفقاً لما تقتضيه الظروف.^(٢٢)

١٦- وعند موازنة مصلحة الشخصية الاعتبارية لشركة ما مع المصلحة العامة للمجموعة، يحيل القانون البلجيكي إلى المبادئ المنصوص عليها في قانون السوابق القضائية الفرنسي لتقدير مدى توازن معاملة معيّنة بالنظر إلى مصلحة الشخصية الاعتبارية (انظر الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ أدناه الخاصة بفرنسا).

دال- البرازيل

١٧- استحدث القانون البرازيلي أحكاماً تقضي بإمكانية إنشاء مجموعة تعاقدية بين شركات. وتُنشأ هذه المجموعة بمقتضى عقد تُبرمه شركة مُسيطرّة مع شركة واحدة أو أكثر من

(19) *The Bell Group Ltd. v Westpac Banking Corporation* (No. 9) [2008] WASC 239 at [4621] (Owen J).

(20) المرجع نفسه، في [٩٧٤٦].

(21) International Insolvency Institute, Committee on Corporate and Professional Responsibility, Survey on

.Director and Officer Duties, Responsibilities, and Accountability, Belgium (Nora Wouters), p. 2

(22) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الشركات الخاضعة لسيطرتها، وتتعهد الشركات بموجبه بتجميع مواردها أو جهودها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة أو تتعهد بالمشاركة في الأنشطة أو المشاريع المشتركة.^(٢٣)

١٨- ورغم أن كل شركة تحتفظ بصفتها القانونية وموجوداتها،^(٢٤) يمكن لمجموعة الشركات أن تحدّد التوجه الخاص بالمجموعة وصلاحيات مديريها وواجباتهم والتزاماتهم.^(٢٥) ويتعيّن على مديري الشركات الفرعية أن يتصرفوا في حدود الصلاحيات والواجبات التي يحددها النظام الأساسي وعقد المجموعة، وينبغي عليهم أن يتبعوا التعليمات التي يُصدرها مديرو المجموعة، شريطة ألا تنطوي هذه التعليمات على إخلال بالواجبات القانونية أو التعاقدية.^(٢٦) وفيما يبدو، يُلزم المديرون بإيلاء الاعتبار لمصلحة المجموعة ككل عند تقييم مدى استصواب الدخول في أي معاملة.

هاء- كولومبيا

١٩- أوردت كولومبيا في تشريعاتها تعريفا لمجموعة الشركات. وتُعرف الشركة الفرعية أو الخاضعة للسيطرة بأنها شركة تخضع سلطة اتخاذ القرارات فيها لإرادة شركة أخرى أو أكثر من شركة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.^(٢٧) ويعرّف قانون التجارة الكولومبي أيضاً مجموعة المنشآت بأنها كيان يتسم بوحدة الهدف والتوجيه، أي أن هذا التعريف ينطبق على أي مجموعة لها هدف مشترك تحدده الشركة المسيطرة. بمقتضى سلطة السيطرة والتوجيه التي تمارسها على المجموعة بأكملها، حتى إذا كان لكل شركة نشاط أو غرض مختلف عن باقي شركات المجموعة.^(٢٨)

٢٠- ولا تقع على عاتق المديرين التزامات معينة في سياق مجموعة الشركات، بيد أن كل مدير يظل ملتزماً بواجب عام يتمثل في إبداء حسن النية والولاء، وفي إدارة الشركة التي هو مدير لها على نحو يليق برجال الأعمال الأكفاء.^(٢٩)

(23) Lei 6404/76 of 15 December 1976, Article 265.

(24) المرجع نفسه.

(25) المرجع نفسه، المادة ٢٧٢.

(26) المرجع نفسه، المادة ٢٧٣.

(27) المادة ٢٦٠ من القانون التجاري بكولومبيا.

(28) المرجع نفسه، المادة ٢٦١.

(29) Ley 222 de 1995 (20 December 1995), Article 23.

٢١- وفي حالة الإعسار، تصبح الشركة الأم مسؤولة عن الوفاء بالتزامات الشركة الفرعية إذا كان وقوع الإعسار أو التصفية ناجما عن معاملات نُفِذت لصالح الشركة المسيطرة أو صالح أي شركة فرعية أخرى وأُحِلَّت ضرراً بمصالح الشركة المُعسرة.^(٣٠) ويُفترض في تلك الحالات أنَّ الشركة الفرعية انزلت إلى هوة الإعسار بسبب إجراءات نابعة من سيطرة الشركة الأم عليها، ما لم يثبت خلاف ذلك.^(٣١)

واو- فرنسا

٢٢- يعرف قانون السوابق القضائية الفرنسي مجموعة الشركات بأنها وضع تتوحد فيه شركات معينة من خلال علاقة تبعية وسيطرة مُوحدة.^(٣٢) ولا يلزم أن تتطابق أغراض الشركات المختلفة، ما دام كل كيان قانوني يخضع لشكل معين من أشكال التبعية يخدم الهدف المالي الواحد للمجموعة.^(٣٣)

٢٣- ولكي يكون المديرون قد أوفوا بواجباتهم، فإنَّ أي معاملة بين أعضاء المجموعة '١' يجب أن تتوافر فيها مصلحة مالية أو اقتصادية أو اجتماعية متبادلة، مدروسة وفقاً للتوجه المشترك المحدد للمجموعة بأسرها؛ و'٢' ينبغي ألا تُنفَّذ قبل النظر فيها وألا تُهدَّد التوازن بين الالتزامات المختلفة للشركات وألا تتجاوز القدرات المالية للشركة التي تتحمل عبء المعاملة.^(٣٤)

٢٤- وتعتبر مصلحة فرادى الشركات القاعدة الرئيسية التي تُقيَّم على أساسها سلامة المعاملة. غير أنَّ سياق المجموعة، فيما يبدو، يُعدَّ عاملاً يمكن أن يؤثر في المحصلة النهائية لتقييم أداء المدير لواجباته تجاه الشركة.

زاي- ألمانيا

٢٥- استحدث القانون الألماني مفهوم "المسؤولية القانونية للمجموعة" لإلزام المدير، الذي هو أيضاً صاحب حصة أسهم تؤهله للسيطرة، بواجب التعويض عن أي خسائر تنجم عن

(30) Ley 1116 de 2006 (27 December 2006), Article 61.

(31) المرجع نفسه.

(32) Cour de cassation [French Supreme Court] Chambre Criminelle, 4 February 1985, No. 84-91581.

(33) المرجع نفسه.

(34) المرجع نفسه.

إساءة استخدامه لسلطاته الإدارية.^(٣٥) وقد أفتت المحكمة الاتحادية الألمانية بأن هذا النظام ينطبق أيضا في الحالات التي يكون فيها صاحب الأسهم شخصية طبيعية:^(٣٦) فالمدير، الذي كان أيضا صاحب الأسهم الوحيد، قد أدار الأعمال بهدف تحقيق مصالحه الشخصية فحسب، فاعتبر أنه "شركة مهيمنة"، تتحمل مسؤولية تماثل مفهوم المسؤولية القانونية في سياق مجموعة الشركات.

٢٦- وقد عُرِف مبدأ اختراق صفة الهيئة الاعتبارية بمزيد من التفصيل بأنه المسؤولية التي تقع على المدير تجاه الشركة عن الضرر الذي يلحق بها عندما تكون الإدارة قد دفعت الشركة الفرعية إلى الحصول على مساعدة مالية يُحتمل أن تكون قد تسببت في إعسار الشركة الفرعية المعنية.^(٣٧) ويستتبع ذلك إلزام المدير في فترة الاقتراب من الإعسار بحماية قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها بصرف النظر عن وجود المجموعة.^(٣٨)

حاء- إيطاليا

٢٧- لا تتضمن التشريعات الإيطالية أحكاما خاصة بشأن واجبات المديرين داخل مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، إلا أن القانون المدني يتضمن أحكاما تتناول مسؤولية الشركات الأم ومديريها عن الأضرار التي تلحق بأصحاب أسهم الشركات الفرعية أو بدائنيها.^(٣٩) ويمكن إثبات مسؤولية الكيانات القانونية التي تمارس صلاحيات "التوجيه والتنسيق" على شركة إيطالية تجاه أصحاب حصص الأسهم غير المسيطرة لشركة فرعية ودائنيها، عن إساءة استغلال تلك الصلاحيات عندما تتصرف الشركة المسيطرة بما يخدم مصلحتها الذاتية أو مصلحة أطراف ثالثة.^(٤٠)

(35) الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول والمعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الصفحة ٣٢١، المشار إليها في الحاشية رقم ١ أعلاه.

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

(38) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢.

(39) الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول والمعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الصفحات ٤٤٦-٤٤٨، المشار إليها في الحاشية رقم ١ أعلاه.

(40) المادة ٢٤٩٧ من القانون المدني الإيطالي. وتُعرّف المادة ٢٣٥٩ من القانون المدني الإيطالي السيطرة بأنها الوضع الذي يمكن الشركة مما يلي: '١' ممارسة نفوذ محدد على الجمعية العمومية لأصحاب الأسهم في شركة أخرى، سواء من خلال أغلبية حقوق التصويت أم لا، أو '٢' ممارسة نفوذ مُحدد على شركة خاضعة لسيطرتها بموجب العلاقات التعاقدية المبرمة بينهما.

٢٨- ورغم أن مفهوم "التوجيه والتنسيق" لم يخضع حتى الآن لتفسير قضائي، يرى المعلقون أن صلاحيات "التوجيه والتنسيق" تكون قائمة حين تتولى إدارة الشركة المسيطرة بشكل مستمر وجوهري اتخاذ جزء كبير من قرارات الإدارة في الشركة الفرعية، حتى إذا كانت إدارة الشركة الفرعية هي التي تتولى رسمياً تنفيذ هذه القرارات. ويسري ذلك أيضاً على الحالة التي تُمارس فيها تلك الصلاحيات بموجب أي ترتيب مخصص أو نظام أساسي.

٢٩- ويمتد نظام المسؤولية أيضاً ليشمل أي شخص يوافق على ما يرتكب من سوء إدارة أو يستفيد منه (مثل مديري الكيان المسيطر أو غيره من الكيانات الفرعية)، ويجوز أن يُعتبروا مسؤولين بالتكافل والتضامن.^(٤١) غير أنه يمكن تجنب تحمل هذه المسؤولية عند إزالة هذه الأضرار إزالة تامة، حتى وإن تم ذلك من خلال إجراء معاملات لاحقة لهذا الغرض تحديداً، أو عند التعويض عن الأضرار من خلال الأثر العام لأنشطة التوجيه والتنسيق التي تُمارس على الشركة الفرعية.^(٤٢)

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع المتضررون (الدائنون أصحاب حصص الأسهم غير المسيطرة) رفع دعوى ضد الشركة المسيطرة ومديرها إلا إذا لم يتمكنوا من تحصيل تعويضات عن الأضرار من الشركة الفرعية.^(٤٣) ومن ثم، فإن رفع الدعوى يقتصر من الناحية العملية على الحالة التي تُصبح فيها الشركة الفرعية مُعسرة.

٣١- وأخيراً، يمكن في سياق المجموعة تحميل مديري الشركة الأم المسؤولية بالتضامن مع مديري الشركة الفرعية عن الأضرار التي لحقت بالشركة الفرعية المُعسرة من جراء إساءة استخدام صلاحيات التوجيه داخل المجموعة.^(٤٤)

طاء - إسبانيا

٣٢- يعرف القانون الإسباني مجموعة الشركات بأنها وضع تمارس فيه إحدى الشركات، أو يكون لديها القدرة على أن تمارس، السيطرة على شركة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير

(41) المرجع نفسه.

(42) الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول والمعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الفقرة ٤٤٨، المشار إليها في الحاشية رقم ١ أعلاه.

(43) المادة ٢٤٩٧ من القانون المدني الإيطالي.

(44) الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول والمعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الفقرة ٤٤٨، المشار إليها في الحاشية رقم ١ أعلاه.

مباشر، بحيث تتمتع الشركة المسيطرة بحقوق التصويت أو تعيين الإدارة في الشركة الخاضعة لسيطرتها، سواء نشأ هذا الوضع بموجب ملكية الشركة المسيطرة لحصة أسهم في الشركة الفرعية تكفل لها حقوق التصويت أو ترتب على أي اتفاق آخر مهما كانت طبيعته.^(٤٥)

٣٣- ويُلقى القانون الإسباني على عاتق المديرين واجب الولاء، الذي ينبغي الاضطلاع به في ضوء المصلحة الاعتبارية للشركة ذاتها.^(٤٦) واستناداً إلى أحد المبادئ الأكاديمية، يعترف القانون الإسباني بوجود مجموعات الشركات ويُقر بمشروعيتها، ولكن يظل من الصعب تقييم مدى إمكانية توسيع نطاق مصلحة الشركة ليشمل مصلحة المجموعة ككل.^(٤٧)

ياء- سويسرا

٣٤- لا يتضمن القانون السويسري أحكاماً بشأن معاملة مجموعة الشركات في مجال قانون الشركات أو قانون الإعسار، باستثناء بعض الأحكام المحددة في قانون المحاسبة والأعمال المصرفية. وفيما يتصل بالتزامات مدير الشركة التي هي جزء من مجموعة شركات، يتمحور السؤال الرئيسي حول ما إذا كان إعطاء الأولوية لمصالح المجموعة ككل على حساب مصالح الشركة الخاضعة للسيطرة يُعتبر إخلالاً من المدير بواجبه. ويبقى هذا التحليل دون تغيير بصرف النظر عن وقوع الإعسار.

٣٥- وبصفة عامة، تتخذ المحكمة الاتحادية العليا السويسرية موقفاً محافظاً، حيث ترى أنه ينبغي النظر في مصالح الشركة من منظور كل شركة على حدة وليس من منظور المجموعة ككل.^(٤٨) وقد أقرّت المحكمة هذا الرأي مؤخراً،^(٤٩) حيث أيدت وقوع المسؤولية على عضو مجلس إدارة الشركة الأم، الذي كان أيضاً يتولى منصب رئيس مجلس إدارة الشركة الفرعية، وذلك لأن الشركة الأم، التي أصبحت لاحقاً معسرة، منحت قرضاً للشركة الفرعية عندما أصبحت هذه الشركة الفرعية معسرة بالفعل. فقد قضت المحكمة بأن مثل هذه الإحالة لموجودات الشركة الأم إلى الشركة الفرعية يعتبر إخلالاً بالواجب تجاه الشركة الأم في ظل

(45) المادة ٤٢ من القانون التجاري الإسباني.

(46) Ley de Sociedades de Capital [Spanish Companies Act] (Real Decreto Legislativo 1/2010, de 2 de Julio, por el que se aprueba el texto refundido de la Ley de Sociedades de Capital), Article 226.

(47) José Miguel Embrid Irujo, "Apuntes sobre los Deberes de Fidelidad y Lealtad de los Administradores de las Sociedades Anónimas" (2006) 46 Cuadernos de Derecho y Comercio 9.

(48) Bundesgericht [Swiss Federal Supreme Court] BGE 138 II 57, 61; BGE 130 III 213, 216 et seq (48).

(49) Bundesgericht [Swiss Federal Supreme Court] 4A_74/2012 (18 June 2012) (49).

ضعف احتمالات السداد. وعلاوة على ذلك، فإن كون عضو مجلس الإدارة مديراً لكلا الشركتين يملئ عليه واجب التدقيق على نحو أكثر صرامة بخصوص مسؤوليته عن المعاملات بين شركات المجموعة، نظراً لأنه يعتبر أكثر اطلاعاً من أي طرف خارجي على الحالة المالية للشركتين وعلى المخاطر المرتبطة بالمعاملة.

كاف- الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦- يسود في الولايات المتحدة^(٥٠) الرأي بأن محور تركيز واجبات المديرين يشهد إلى حد ما تحولاً عند إعسار الشركة. ففي الشركة الموسرة، يتحمل مديرو الشركة واجبات ائتمانية تجاه الشركة وتجاه أصحاب أسهمها،^(٥١) ولا يتحملون عموماً أي مسؤولية مباشرة تجاه الدائنين.^(٥٢) غير أنه ارتئي أن الواجبات الائتمانية للمديرين تتحول عند الإعسار على الأقل جزئياً بحيث تشمل دائني الشركة.^(٥٣) ورغم أنه سبق القول بأن قدراً كبيراً من الجدل والالتباس يُثار بشأن الأطراف التي ينبغي أن يتحمل المديرون واجبات ائتمانية تجاهها خلال فترة الإعسار،^(٥٤) فإن ثمة اتفاقاً عاماً على أن المحاكم ينبغي أن توفر للدائنين بعض الحقوق الإضافية عندما تكون الشركة معسرة أو على وشك الإعسار.^(٥٥)

(50) على غرار الباب الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية في الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول والمعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الفقرة ٦٩٧، (المذكورة في الحاشية ١ أعلاه)، ينصب التركيز في هذا الباب على قانون ولاية ديلاوير، نظراً لشهرة ولايتها القضائية في قضايا الشركات، وعلى القانون الاتحادي (فيما يخص الحالات التي بتت فيها محكمة الإفلاس الأمريكية لا محاكم الولايات).

(51) انظر، على سبيل المثال، *N. Am. Catholic Educ. Programming Foundation, Inc. v Gheewalla*, 930 A.2d 92, 99 (Del. 2007).

(52) J. Haskell Murray, "Latchkey corporations": Fiduciary duties in wholly owned, financially troubled subsidiaries" 36 Delaware Journal of Corporate Law, p. 584; *Geyer v Ingersoll Publications Co.*, 621 A.2d 784, 787 (Del.Ch. 1992); and *In re Netzel*, 442 B.R. 896, 899 (Bankr. N.D. Ill. 2011).

(53) انظر *Geyer v Ingersoll*، المرجع نفسه، الصفحة ٧٨٧، *In re Netzel*، المرجع نفسه، الصفحة ٨٩٩.

(54) انظر الورقة المعنونة "Latchkey corporations" التي أعدها Murray، الصفحة ٥٨٧، المشار إليها في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه.

(55) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨٨، و *N. Am. Catholic Educ. Programming Foundation, Inc. v Gheewalla*, at 101، المشار إليها في الحاشية رقم ٥١ أعلاه.

٣٧- ولم تحسم بعد المسألة المتعلقة بنطاق تلك الحقوق وتوقيت نشوئها.^(٥٦) وقد كان القانون واضحاً لبعض الوقت بشأن وجوب إلزام المديرين بواجبات ائتمانية معينة تجاه الدائنين عندما تصبح الشركة معسرة،^(٥٧) لكن صدر قرار في عام ١٩٩١ فأنشأ حالة من عدم اليقين بشأن مضمون هذه الحقوق وتوقيتها، حيث نص على أنه "على الأقل عند الاضطلاع بأنشطة الشركة في فترة الاقتراب من الإعسار، لا يكون مجلس الإدارة مجرد وكيل للأطراف الملزمة بتحمل المخاطر المتبقية، بل عليه أن يقوم بواجبه تجاه المنشأة الاعتبارية".^(٥٨) وفي وقت لاحق، صدر قرار يُوضّح أن دائني الشركات ليس لهم الحق في تقديم مطالبات ائتمانية مباشرة ضد الشركة بغض النظر عن ملاءتها المالية، ولكن القرار نص أيضاً على أن دائني الشركة يحق لهم عند بدء إعسارها تقديم مطالبات فرعية نيابة عن الشركة ضد المديرين بسبب الضرر الناجم عن إخلالهم بواجبهم الائتماني.^(٥٩) ولم يتناول القرار للأسف ما إذا كان الدائنون يتمتعون بالحق نفسه في تقديم مطالبات فرعية عن الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب الائتماني في فترة الاقتراب من الإعسار، ولم يُبت في أي قضية حتى الآن ترسي مبادئ توجيهية تحدد معالم الفترة التي تكون فيها الشركة "على وشك الإعسار". وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال بعض الولايات تجيز للدائنين تقديم مطالبات عن الضرر الناجم عن الإخلال بالواجبات الائتمانية عندما تكون الشركة الفرعية قد بلغت "منطقة الإعسار" أو كانت "على وشك الإعسار"،^(٦٠) ولا تقصر حق تقديم هذه المطالبات على المطالبات الفرعية التي تُقدّم نيابة عن الشركة الفرعية.

٣٨- وفي سياق مجموعة المنشآت، ارتئي أنه يقع على عاتق مديري الشركات الفرعية المملوكة بالكامل والموسرة^(٦١) واجب إدارة شؤون الشركة الفرعية بما يخدم المصلحة الفضلى

(56) انظر على وجه العموم الطبعة الثالثة من الدراسة الصادرة عن رابطة إنسول المعنونة "المديرين في المنطقة الضبابية" (Directors in the Twilight Zone III)، الصفحات ٧٠٤-٧٠٦، المشار إليها في الحاشية رقم ١ أعلاه.

(57) 787 Geyer v Ingersoll Publications Co., مرجع مشار إليه في الحاشية ٥٢ أعلاه.

(58) Credit Lyonnais Bank Nederland, N.V. v Pathé Communications Corp. 1991 WL 277613 (Del. Ch. Dec. 30, 1991).

(59) 101 N. Am. Catholic Educ. Programming Foundation, Inc. v Gheewalla, مرجع مشار إليه في الحاشية رقم ٥١ أعلاه، وانظر In re Netzel، الصفحة ٩٠١، وهو مرجع مشار إليه في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه.

(60) الورقة المعنونة "Latchkey corporations" التي أعدها Murray، الصفحات ٥٨٨-٥٩١ و٦٠٨، المشار إليها في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه، و 508, 534 n.24 393 F.3d Carriery v Jobs.com Inc.؛ و In re James River Coal (Co., 360 B.R. 139, 170 (Bankr. E.D. Va. 2007).

(61) خارج سياق الشركات الفرعية المملوكة بالكامل، قيل إن التضارب بين واجبات المديرين تجاه الشركة الخاضعة للسيطرة وتجاه الشركة الأم ليس له أهمية تُذكر من الناحية العملية، نظراً لأن قرارات المديرين تحظى

للشركة الأم وأصحاب أسهمها فحسب.^(٦٢) وثمة قضايا أخرى، جاء بعضها في وقت لاحق، ضيّقت نطاق تطبيق الرأي الأول، حيث قُضي فيها بأن مديري أي شركة فرعية مملوكة بالكامل ومؤسرة يتحملون واجبات ائتمانية تجاه الشركة الفرعية نفسها وتجاه الشركة الأم باعتبارها صاحب أسهمها الوحيد.^(٦٣)

٣٩- غير أن عدم اليقين يهيمن تماماً على الحالة الراهنة للقانون فيما يخص واجبات المديرين ضمن مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار. وكما ذكر آنفاً في الفقرة ٣٧، يحق للدائنين أن يرفعوا دعاوى فرعية نيابة عن الشركة المعسرة للتعويض عن الأضرار التي تلحق بها بسبب تصرف مديريها أو بسبب صاحب حصة الأسهم المسيطرة عليها.^(٦٤) وبالإضافة إلى ذلك، حسبما ذكر أعلاه في الحاشية ٦١، يمكن لدائني الشركة الفرعية أن يرفعوا بالنيابة عنها ضد مديريها دعاوى للتعويض عن الضرر الناشئ عن إخلال المديرين بواجب الولاء أو دعاوى ضدهم باعتبارهم "مديرين أصحاب مصلحة". وفي فترة الاقتراب من الإعسار، فإن مديري الشركات الفرعية المملوكة بالكامل الذين يكتفون باتباع رغبات الشركة الأم ويوافقون على صفقات تُسفر عن إعسار الشركة الفرعية يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الإخلال بواجب الولاء أو أن ترفع ضدهم دعاوى باعتبارهم "مديرين

عادة بالحماية بمقتضى قاعدة افتراض حسن النية، وبمقتضى الأحكام الواردة في ميثاق تأسيس الشركات والتي تعفي المديرين من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن اتخاذهم قرارات بحسن نية. وانظر الورقة "Latchkey corporations" التي أعدها Murray، الصفحة ٥٨٠، المشار إليها في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه، وانظر القضية (Orman v Cullman, 794 A.2d 5, 22 (Del. Ch. 2002) (التي تشير إلى أن قاعدة افتراض حسن النية في قرارات مديري الشركة تحمي بشكل كبير قرارات المديرين، ولكن يمكن دحضها في ظروف معينة، كأن يكون المدير "صاحب مصلحة" في ناتج الصفقة المطعون في سلامتها)، و Del. Code Ann tit. 8 § 102(b)(7) (وهو قانون يسمح للشركات بعدم تحميل المديرين المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حالات الإخلال بواجب الحرص، باستثناء الحالات التي تنطوي على الإخلال "بواجب الولاء الواقع على المدير تجاه الشركة أو أصحاب أسهمها").

(62) *Anadarko Petroleum Corp. v Panhalde Eastern Corp.* 545 A.2d 1171 (Supreme Court of Delaware, 1988) and *Trenwick Am. Litigation Trust v Ernst & Young, L.L.P.*, 906 A.2d 168, 196 n.75 (Del. Ch. 2006)

(63) *First American Corporation v Al-Nahyan*, 17 F Supp. 2d 26 (DC, 1998) و (In re Touch American Holdings, Inc., 401 BR 107, 129 (US Bankruptcy Court for the District of Delaware, 2009)). غير أنه من الناحية الواقعية، عندما تكون الشركة الفرعية المملوكة بالكامل مؤسرة، تكون الشركة الأم هي الوحيدة المؤهلة أن ترفع دعوى نموذجية بشأن الإخلال بالواجبات الائتمانية: من الورقة المعنونة "Latchkey corporations" التي أعدها Murray، الصفحة ٥٩٧، المشار إليها في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه.

(64) الورقة المعنونة "Latchkey corporations" التي أعدها Murray، الصفحة ٦٠٣، المشار إليها في الحاشية رقم ٥٢ أعلاه.

أصحاب مصلحة".^(٦٥) ومن ثم، فإنَّ الحالة الراهنة للقانون قد تشجّع مديري الشركات الفرعية المملوكة بالكامل على التركيز في فترة الاقتراب من الإعسار على خدمة مصالح دائني الشركة الفرعية بدلا من إدارة الشركة الفرعية بما يخدم المصالح الفضلى لها وللشركة الأم، وذلك بصرف النظر عن عدم وجود واجب ائتماني محدد تجاه دائني الشركة الفرعية بالنظر إلى أنها لم تبلغ بعد مرحلة الإعسار. ومن ثم، يبدو أنَّ مديري الشركات الفرعية المملوكة بالكامل ملزمون، في فترة الاقتراب من الإعسار، بالتصرف على نحو يحقق المصلحة الفضلى للشركة الفرعية، وهي مصلحة قد تمتد لتشمل مصالح الشركة الأم باعتبارها صاحب أسهمها الوحيد، ويمكن أن تشمل أيضا مصالح دائني الشركة الفرعية.^(٦٦)

ثالثاً - مسائل مطروحة للنظر فيها

٤٠ - يمكن في ظل التحليل السابق ملاحظة أنَّ التشريعات الوطنية، فيما يبدو، لم تتناول بوضوح أو بتوسّع مسألة الواجبات الواقعة على المديرين في "منطقة الإعسار" في سياق مجموعات المنشآت. ورغم أنَّ مفهوم مجموعات المنشآت حظي بدراسة وتطوير في العديد من الولايات القضائية، يبقى الالتباس قائما بشأن المسائل المتصلة بالالتزامات الواقعة على المديرين في مثل هذه الحالات.

٤١ - وفي ضوء تزايد أهمية مجموعات المنشآت في تسيير التجارة العالمية الحديثة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يمكنه أن يُقدِّم بعض التوجيهات في هذا المجال، بأن يُدرج في عمله الحالي مسألة الالتزامات الواقعة على مديري مجموعة المنشآت خلال فترة الاقتراب من الإعسار. وإذا كان الأمر كذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أفضل السبل لإدراج هذا الموضوع في إطار أعماله. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في إطار مداولاته فيما إذا كان من المفيد التذكير بالتهج المتّبع بشأن أحكام إبطال المعاملات بين أعضاء مجموعة المنشآت، وهي الأحكام الواردة في التوصية ٢١٧ من الجزء الثالث من دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار (معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار).

(65) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠٥.

(66) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٠٧ و ٦٠٨.